

## درس مغرب الجمعة 02/3/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى الفائدة السادسة ينبغي ايه للمفتى ان يذكر دليل الحكم وأما ذهنه ما امكنته من ذلك. هذه فائدة عظيمة - [00:00:00](#)

وهي انه ينبغي للموت ان يذكر الاصل الذي بنى عليه القتوى يعني المعمول على الدليل ولا يكون مجرد انه يعطي رأيه هو او المذهب ولكن هذا فيما يظهر انه في من - [00:00:20](#)

يعني يفهم الدليل ويفهم المأخذ اما العامي فالذى يظهر انه لا يحتاج. ولا فائدة باني انقل له الدليل لانه لا يفرق بين الحديث وغيره فهو عامي مقلد يحتاج اليها خصوصا - [00:00:46](#)

من لا يسعه التقليد ينبغي ان يذكر بل ينبغي ان يسأل هو نفس المستفتى يسأل يقول ما الدليل؟ يعني لكن بادب لا على سبيل آآ يعني الامتحان المبكي او افحام المفتى لا يسأل للفائدة كما يسأل - [00:01:21](#)

الحكم يا سلام احسن الله اليك الدليل او يعني لانه طالب علم لانه يفهم اما العامي فلا يحتاج الى ان يقال له هذا الحكم هذا آآ يجب على ان تفعل كذا يحرم عليك كذا يعني - [00:01:46](#)

الطريقة وهو مقلد. يعني ما دام انه سأله من يثق بعلمه ودينه هذا هو قدرته اتقوا الله ما استطعتم. الحمد لله وهذا هو الواجب عليه. اما ذكر الدليل هذا يعني للخواص لطلاب العلم الذين - [00:02:07](#)

انهم بذكرك الجليل يستفيدون علماً يعرفون مأخذ المسألة ودليله. نعم ينبغي للمفتى ان يذكر دليل الحكم وأما ذهنه ما امكنته من مأخذ ووجه الاستدلال هذا هو المأخذ نعم. ولا يلقيه الى الى المستفتى ساذجاً مجدداً عن دليله وأما ذهنه ما لضيق - [00:02:32](#)

عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه على على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم فزجر عنه - [00:03:01](#)

ومن المعلوم انه في بيان اه ماخذ المعن او وجه المعن لانه ينقص بضم الله ما شاء الله بيع الرطب بالتمر ينقص فلا يتحقق فلا يؤدي الى الربا. صاع آآ - [00:03:33](#)

رطب بصاع من التمر الرطب او صاع من التمر يؤول الى انه صاع تمر بصاع الا ربع ينقص. نعم. ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحرير وسببه. نعم. ومن هذا قوله لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن قبلة - [00:03:55](#) امرأته امرأته وهو صائم فقال ارأيت لو تمضمض؟ ثم مجحته اكان يضر شيئاً قال لا. فنبه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة. مقدمة المحظور لا يلزم والا قد يلزم - [00:04:28](#)

يعني فان للوسائل حكم الغايات الوسائل منها ما يحرم يعني جنة الشريعة لان المسائل تختلف فليست دائمـاً للوسائل حكم الغايات ليس دائمـاً والوسائل منها ما هو وسائل قريبة وقوية التأثير في آآ - [00:04:51](#)

آآ في يعني في الافظاء الى المحرم مثلاً. ومنها ما هو بعيد ولهذا مثلاً في بعض الاحكام مثل الصوم يعني دواعي الجماع جائزة

ال المباشرة او القبلة كما كان يباشر وهو صائم ويقبل - 00:05:17

كما في هذا الحديث. لكن مثل هذا في الحج لأدواتي يعني ممنوعة لأن تحريم الجماع يمكن في الحج اغلاقه لأن يؤدي له هو أشد المحظورات في الحج ولهذا لا يفسد الحج من محظورات الحرام إلا الجماع. نعم - 00:05:42

فلا يلزم من تحريم مقدماته كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليس مقدمة محرمة ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - 00:06:11

انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم لأن الجمع بين المرأة وعمتها وحالاتها يؤدي إلى القطعية بينهم لأنه تكون هذه اداتها ضرة للاخرى ومعلوم ما - 00:06:34

ما يقع بين الظرائر من الشحناء والخصومات والعداوات تصدق الشرع هذا الباب المفظي إلى المحرم وهو القطعية ولكن انما اعتبر هذا في القرابة القربى. اما القرابة البعيدة فلا. فالجمع بين ابنتي العم - 00:06:56

بين ابنتي الاباء يتزوج الرجل ابنة عمها فلان وابنة عمها الاخر فلان هذا وبين كان قد يؤدي إلى القطعية لكن القطعية بين ابنتي العبد ليس كالقطعية بين المرأة وعمتها وحالاتها. نعم - 00:07:22

من ذلك قوله لابي النعمان ابن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحلة بغلام اياد فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. قال فاتقوا الله واعدوا بين اولادكم - 00:07:41

وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ اشهد هذا غيري تحبيدا لا اذن فانه لا يأذن اشهد على هذا غيري تهديدا تهديدا نعم - 00:08:01

نعم تحبيدا لا اذنا فانه لا يأذن في الجور قطعا. وفي لفظ رده والمقصود انه نبهه على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديجة رضي الله عنه وقد قال له انا لا اقول العدو غدا - 00:08:21

ليس معنى مدى افندبح بالقصب؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس ان والظفر وساحتكم عن ذلك اما السن فعظم. واما الظفر فمدى الحبشه فنبه على علة المنع من التزكية بهما تكون ادتها عظما وهذا تنبئه على عدم - 00:08:45

الذكرة بالعظام اما لنجاسة بعظها واما لتنجيسه على مؤمن الجن. ولكن الاخر كما نهى كما نهى عن الاستنجاء بالعربي عن الذبح بالعظمة كما نهى عن الاستنجاء بالعرض وعلة ذلك ان مالك رسول الله عليه بالعظام يكون آيا يكون اوفر ما يكون لحما - 00:09:15

وهو طعام الجن. نعم ولكن الاخر مدى الحبشه. وفي التذكير بها تشبه بالكافر ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية. فانها رجس. ومن ذلك قول في الثمرة تصيبها الجائحة. ارأيت ان منع الله الثمرة فيما يأكل احدكم مال أخيه بغير حق - 00:09:47

وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر ارضا للزراعة. فاصابت الزرع اعافه وياد لفظا ومعنى فيقال للمؤجر ارأيت ان منع الله الزرع فيما تأكل فما لأخيك بغير حق. وهذا هو الصواب الذين يدين الله به في المسألة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:18

يعني رجل اخر ارضا للزرع الجرع للزرع لكن لو اجرها مطلقا وزرع هذا فلها شأن اخر. لكن اجره يحيى ارض ذراع واجره ايها للزرع. فتطبيق هذا الكلام انه لو اصابت الزرقاء فسماوية فلا يستحق - 00:10:48

مؤجر المؤجر لا يستحق الاجرة لأن له اجرا للزرع. والزرع قد تلف والمسافة فيها خلاف و اختيار الشیخ وابن القیم كما والمقصود ان الشارع مع كونه مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحکام - 00:11:23

ومداركها وحكمها وورثته من بعد ذلك كذلك. ومن ذلك عن الخزف وقال انه خلف. الخزف. نعم. وقال انه يفقأ العين ويكسر السن فمن ذلك افتاؤه للعارض يد غيره باهدار دية ثنيته. لما سقطت - 00:11:50

المعمول يده من فيه. ونبه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقومها كما يقزم الفحم. وهذا من احسن التعليل وابينه. فان العاض لما صال على المعروف جاز له ان يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه. اجل يتركها - 00:12:20

ثم هذا يعني اشبه الحيوان يعني يعتدي بفمه وي بعض يذكرون بعض الكفرة يعني لما عظه بعض الكفرة المستعمرين لما عظه احد المظلومين من اه اه من البلاد المحتلة اه يقول اه يعني زي الحيوان راح يعضاي يعني بانه عضه - 00:12:48

وهل من جهله وشفاعته يترك يده في في نعم. فإذا ادى ذلك الى اسقاط اثنياها كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع. فلا يقابل وهذا كثير جدا في السنة. فينبغي للمفتى ان يتبناه السائل على علة الحكم. ومؤخذ - 00:13:26

ان عرف ذلك ان لاحظ هذه الفائدة هي التي ان عرف ذلك نعم والا حرم عليه ان يفتى بلا علم اه يريد نفسه المفتى. ان عرف الحكم والحكمة يبينه. وان لم يكن يعلم فلا يفتى. نعم. وكذلك احكام - 00:13:55

يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله باقي اربع اسطر طيب كقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض. فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم قلة الحكم قبل الحكم. وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول - 00:14:15

القري واليتامى والمساكين وابن السبيل. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وكذلك قوله والسارق السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم. وقال في الصيد ليذوق وبال امره. انتهى. حياك الله. فائدة عظيمة - 00:14:45

رحم الله الشيخ نعم. اه نعم يا شيخ علي عبدالله نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى ومن باع ربيويا بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشتري شيئا - 00:15:14

نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز لا الله الا الله. وينتهي الفصل ما باقي. وان اشتراه بغير جنسه او قبض ثمنه او تبعه تبعه هاتان المسألتان - 00:15:38

وهما من من فروع مسائل الربا يقول المؤلف ان باع ربيويا الربوي هو ما يجري فيه الربا من مكين وموزون على المذهب الماكينة موجودة البر الربوي والربوي المنصوص الاصناف الستة. لا والفضة والبر والشعير والتمر والملح - 00:16:04

هذه الرباويات التي يجري فيها ربا الفوز ويجلب فيها ربا النساء وهو ما فيقال للجنس الواحد هذا ربوى. ربوى يعني يجري فيه الربا يقول ان باع ربوية مثلا كبر وشعير وتمر وما الى ذلك. باع ربوية. نسيئة. باعه - 00:16:39

مؤجل بزمن مؤجل. بزمن مؤجل وهو النساء والنسوان. المعجل والنزهة والنسية واعتراض عن زمنه عن زمن المبيعة الربوي اعتراض اي اخذ عوضا عن زمن عن الثمن عند حلوله. عند حلول الثمن اخذ من المشتري - 00:17:14

من المشتري اخذ عوضا عن الثمن الذي في ذمته ما لا يباع بالمبيع الاول نسيئة اعتراض عن عن البر باعه برا بزمن مؤجل فلما حل الاجل اراد ان يعطيه وهل يجوز بيع البر بالتمر بالتمر نسيئة؟ لا لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا اختلفت هذه الاصناف - 00:17:48

دعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده. اذا فلا يجوز للبائع ولا للمشتري لا يجوز ان يتفقا على ان يعطيه عن عن الثمن الذي في ذمته كما مئة دينار كمئة درهم مثلا يعطيه تمرا. لأن هذا التمر لا يجوز بيع البر به - 00:18:29

ناسية وهذا معنى قول المؤلف ما لا يباع اعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لكن يجوز بيع يجوز بيع البر بالتمر يدا بيد حاضرا يجوز لكن بشرط عدم التفاؤل - 00:18:59

فبيع البر بالتمر يدا بيد يجوز لكن يحرم فيه ربا يحرم فيه ربا ويجوز فيه التفاؤل ويجوز به التفاؤل لكن يحرم فيه النساء لمن النساء بين البر والتمر. بين البر والتمر يحرم ربا النسي دون - 00:19:27

تفاوض كما هو معروف ومقرب في بابه المقصود ان قوله ما لا يباع به نسيئة لم يجز وله اما اذا كان عن توافق او عن عرف انه يمكن فهذا لا يجوز قطعا. لكن لو انه عنده حلول - 00:19:51

ثمن حلول الثمن. يعني كان المشتري ليس عنده نقد. ليس عنده فاصطلح مع البائع الدائن اصطلاح معه على ان يعطيه بدل دراهم فنقول ما دام لم يكن عن توافق فيجوز - 00:20:27

لكن بشرطين كما جاء في حديث ابن عبد الله ابن عمر قال قلت يا رسول الله انا نبيع ان ابيع الابل في البقيع. ابيع بالدرارهم واخذ

الدناير. وابيع بالدناير وخذ الدرهم - 00:20:58

قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ولا ولا تتفرقا بينكما شيء فشرط في التقابل وان يكون بسعر يومه. فنقول لهذا بعد اه البر بالدرهم عند اه القضاء عند قضاة الدين له ان يأخذ بدل الدرهم - 00:21:18

اما مثلا لا هو ان يأخذ لكن بالفعل يومها. بنفس السعر لا يربح لا يأخذ اه مثلا باقل بل يأخذ بسعر اه بسعر الحاضر والمؤلف اطلق انه لا يجوز باطلاق. وال الصحيح انه يجوز بهذه الشرطين لحديث ابن عمر - 00:21:45

اما اذا كان عن عن تواضع او ما يشبه التواضع فهذا ظاهر المنع ظاهر انه اه تواضع على على الربا يبيعه بر بتمن لكن انه واطأه على انه عند القضاء يعطيه تمنها - 00:22:17

لا هذا اذا عند التقاضي اذا دعت الحاجة الى ان يقضيه مثلا آآ غير الثمن وان يعطيه عوضا عن الثمن لكن بهذه الشرطين هذه هي المسألة الاولى وهي جلية وواضحة - 00:22:46

يعني هل معنى ان باع ربيوا ان باع ربيوا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به يقول الحكم لم يجوز اما المسألة الثانية فهي مسألة العينة فيها تفصيات وتشقيقات - 00:23:11

وتصويرات اه ارى ان اه تقرؤها في كلام الشيخ محمد لانه اه ابدع وفصل واكثر من ضرب الامثلة لها واصلها ان من باع سلعة شيئا نسي سيارته مثلا باع سيارة بثمن مؤجل - 00:23:37

فلا يجوز له ان يشتريها باقل مما باعها به نسيئة وصورتها ان يبيع سيارة بعشرين الفا ثم اذا رغب يعني المشتري للسيارة رغب في بيعها راغب في بيعها. فلا يجوز للبائع باع السيارة ان يشتريها باقل - 00:24:07

بدون ما قال المؤلف بدون ما باع به نسيته لا يجوز له ان يشتريها مثلا بخمسة عشر الفا نقدا بدون ما باعها به نسيئة. لان هذا يفضي الى انه اعطاه - 00:24:44

خمسة عشر الفا في مقابل عشرين الفا او باع شيئا او اشتري شيئا نقدا اشتري شيئا نقدا يعني حاضرا. اشتري شيئا نقدا بدون ما باعه به نسيته يقول المعلم لم يجلس وتسنمى هذه المسألة مسألة العينة - 00:25:05

لانه الشيخ علل اهله يقول سميت مسألة العينة لان لان لانها افضى الى بيع عين بعين. لانه افضى الى بيع عين والعين اسم للنقد العين خلاف مثلا العروض وبعضاهم يقول لانه آآ سميت عيلة لانه آآ يعني اخذ لانه آآ اخذ - 00:25:36

آآ عين المال اشتري عين ما باعه. ما باعه نسيته اشتراه باقل يعني عينا آآ السلعة التي باعها وان باع شيئا وان اشتري شيئا نقدا بدون ما باعها به نسيئة يقول لا بالعكس لم - 00:26:15

الى اخر ما ذكرت وانا احيلكم على كلام الشيخ في ومعلوم ان ان الكلام فيما اذا اشتراها ممن باعها منه والاحترارات وظحها المؤلف بقوله ان اشتراها من غير من باعها كما اذا باعها المشتري - 00:26:39

المشتري باعها على غيره ثم اشتراها البائع من غيرها. هذا ظاهر الحكم يتعلق فيما اذا اشتري البائع ما باعه نسيئة بدون ما باعه به نسيئة. فهذه اصل المسألة مسألة العيلة - 00:27:07

فمن اهل العلم من يقول ان كان عن تواضع هذا حرام قطعا. لانه احتيال على الربا وآآ اظهار سورة الربا بصورة معاملة اما اذا لم يكن عن تواضع فيجوز. هذا احد القولين. والقول الثاني انه لا يجوز لان لان هذه - 00:27:32

في الصورة وان لم يكن عن تواضع فهي وسيلة الى بيع العينة ويستدل او يستدل على تحريرم بيع العنب لحديث ابن عمر عند ابي داود وغيره قال عليه الصلاة والسلام الى تباعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينه - 00:27:58

انت نعم. هم. باب شروط وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد ان اشتراه. نعم. وان اشتراه بغير او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفتة او من غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنته - 00:28:26

الى اخره. قلت لك اقرأوا في كلام الشيخ نعم. نعم. باب الشروط في البيع. نعم باب الشروط في البيع. تقدم الفرق بين الشروط آآ

شروط العقد والشروط في العقد شروط العقد هذه مستمدۃ من النصوص. هي احكام من احكام الله - 00:28:51

لابد من اعتبارها ولها تأثير على العقد شروط البيع وهي كما تقدم سبعة اما الشروط في البيع فهما يشترطه احد المتعاقدين على الآخر لمصلحة لتحقيق مصلحة من المصالح فهذه شروط في البيع - 00:29:21

وهي انواع كما سيدكره المؤلف منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد ومنها ما يفسد العقد ومنها ما يفسد ولا يفسد العقد كما سيأتي. بعض الشروط للبيع. نعم. فنلاحظ الفرق في التعبير. شروط البيع هذه احكام شرعية. والشروط - 00:29:47

هو الشرط حكم وضعی عند اهل الاصول يسمونه حکم وضعی اي لا تکلیفی الشرق والسبب والعلة الى اخره هذه احكام شرعية وضعیة. الله وضعها ورتب عليها احكاما السبب والشرط وآآ - 00:30:13

والعلة علة الحكم. وكذلك الصحة والفساد. هذه كلها احكام وضعیة ليست الى المکلف. اما الاحکام التکلیفیة الامور المطلوبة من المکلف. وهي الوجوب الى اخر الاحکام الخمسة. نعم يا شیخ. نعم - 00:30:45

شروطه في البيع منها صحيح كالرهن وتأجیل الثمن. وكون العبد كاتبا او خصیا او مسلما. ایش نعم. وكون العبد نعم. وكون العبد كاتبا. ایه. او خصیا او مسلما والامة بکرا. ونحو ان يشترط البائع سکن الدار شهرا او حملان البعیر الى موضع - 00:31:05

معین او يشرط المشتري على البائع حمل الحطب او تکسیره وخياطة الثوب وتفصیله ان جمع بين شرطین الى بطل البيع يقول منها صحيح من الشروط في البيع منها ما هو صحيح - 00:31:33

يشترط البائع المشتري رهن يعني رانی بالثمن. انه يصلح المشتري مدين. مدين بالثمن فاشتراط الرهن باعه سلعة بثمن مؤجل واشترط فيها الرهن. هذا شرط صحيح. او ظمین ان ان يأتي بضامن يکفله - 00:31:54

منها صحيح كالرهن والظمین وتأجیل الثمن هذا شرط من قبل من؟ من قبل المشتري. الراهن والظمیر يكون من قبل البائع. يشرط على المشتري ان يأتي بکفیل او ان - 00:32:24

او ان يؤمن يعني يوثق الثمن الدين يوثقه برهن او تأجیل الثمن هذا يكون الشرط من قبل المشتري. يتفق مع البائع على ان الثمن مؤجل. لا حاضر نعجل باجل معلوم. الى وقت کذا - 00:32:46

يقول كالراهن وتأجیل الثمن نعم وكون العبد كاتبا او خصیا وكون وكون العبد كاتبا الاو خصیا يشرط المشتري للعبد على الباء يقول اه شرط ان يكون العبد كاتبا. يعني يقول البائع نعم هذا العبد عندي كاتب - 00:33:14

او يقول المجتهد شرط ان يكون خصیا وكان العميد اه يحصون لمنعهم من يعني لکثی شهوتهم لأن ذلك آآ يلجن الى ان يطالب بتزوید ينشغل الزواج وهل في فيما يظهر انه ذکرہ باعتبار الجاري والواقع في الناس - 00:33:44

والا الخصع لا يجوز يعني خصاء العبيد خصاء العبيد لا يجوز لكنه يفعله الناس ويراعونه يعني يراعونه في بيع العبيد او خصیة يراعون لانه اذا كان خصیا يكون افرغ للقيام بواجبات الخدمة والعمل بخلاف ما اذا كان - 00:34:24

فحلما انه يتزوج ينشغل بشؤون الزواج والنكاح وتوابع ذلك. يقول او هذه الصفة اذا الشرط الاول ان يكون كاذبا لهذا امر سهل. لكن قوله خصیا هذا ما ملاحظته في ان لان هذا يوهم ان الحصول على خصال عبید انه جائز. لكن كثير من الاحیان - 00:35:01

اما يفعله الناس او يأتي يجلب عبید من بعض البلاد وهم مخصوصون للعبد المخصی او العبد الخسی يعني له آآ شأن تعتبر يعني میزة عند اه من يشتريه مثل للخدمة - 00:35:37

وش علق الشیخ على خصیا نعم قوله او خصیا اي اشترط المشتري يعني ان يكون العبد خصیا. نعم. اي قد قطعت خصیته. نعم هذا مقصود للمشتري. ها؟ وهذا مقصود. مقصود للمشتري. نعم. لانه اذا قطعت خصیته فإنه يسلم الناس من شره. اذ - 00:36:04

ان شهوته تبطل او تضعف جدا حتى لا يكون له نظر في النساء. وهذا مقصود لمشتريه. ولكن يبقى هذا جانب اللي ذکرہ الشیخ وهل كل من كان يعني ذا شهوة يعني يغير عن الناس لكن هذا جانب من - 00:36:24

التي تندفع وتحمل المشتري على اعتبار هذه الصفة. ولكن في جوانب اخرى نعم. نعم وهذا مقصود لمشتريه ولكن يبقى النظر كيف

يكون خصيا. لانه انقطع انقطع مالكه خصيته عاتق عليه - 00:36:48

لانه اذا مثل بعده ولو بقطع انملة من اصابعه فانه يعتقد. فيقال ربما يكون هذا خصيا قبل ان او انه خصاه غير مالكه فلا يعتقد. المهم ان شرط النساء شرط صحيح اذا اشترطه - 00:37:08

يعني معناها الشيخ اشار الى تحريم العبيد بما ذكر انه لو حصاه مالكه عتق لماذا يعتقد عليه؟ لانه فعل فيه مثل به وهذا حرام لكنه متتصور يعني انه وجود عبده اه مخصوصين واه واه - 00:37:28

وتأثير ذلك في سوق العبيد. نعم يعني او خصية. نعم. او خصيا او مسلما. او مسلما عليه شرط عظيم. يشترط ان يكون مسلما. لان شرط اه له اعتباره فرق بين ان يكون العبد كافرا بالله لا يقيم - 00:38:02

شيء من شرائع الله وهو يعتقد الاعتقادات الكبيرة هذا كافر ليس له من بشرط كونه مسلم ليعيد على الخير يرجى في في الاحسان اليه ما يرجى من الثواب هذا نعم او مسلما او الامة بکرا. شرط ان يكون الامة بکرا هذا ظاهر. لانه من المعلوم ان البخاري - 00:38:29

صفة مميزة للانثى قول الامة بکرا. نعم. ونحو ان يشترط البائع شهرا. هذه الشروط المتقدمة في في جانب المشتري الا ايش؟ الشروط المتقدمة كلا في جانب المشتري يشترطها المشتري الا الله - 00:39:03

نعم نعم او نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معين آا اعدار يشترط سكن الدار وهذا نوع من الاستثناء يشترط ان يسكنها شهرا - 00:39:31

بعد ما لا يشترط شكرا الدائري شهرا وحملان البعير الى موضع كذا الى موضع معلوم. كمن اشتري بغيرا من مالكه اشتراه وعليه حملان عليه العفش متاعه وزاده. فاشترط البائع على المشتري ان يبقى حمل البعير عليه حتى يصل الى مكان كذا ثم يسلمه. وهذا كما وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:54

جابر بن عبد الله فانه عليه الصلاة والسلام اشتري بغير جابر كما في قصته المشهورة حديث مشهور يعرف بحديث جمل جمل جابر. جمل جابر هذا عنوان لحديث مشهور كثير الفوائد - 00:40:30

كان جابر في بعض الغزوات معه جمل وعليه يعني حوائجه ومتاعه. وقد اعيب البعير. فكان يسير خلف الناس. فللحقة الرسول عليه الصلاة والسلام وسئل ما باله متاخر؟ فذكر له حال - 00:40:55

فضربه النبي صلى الله عليه وسلم بصوت معه فانطلق البعير بص يا علي يكاد يسبق اه سائل اه الابل وذلك من من معجزاته عليه الصلاة والسلام ومن ايات الله على نبوته - 00:41:15

وقال عليه الصلاة والسلام اللي جاء بالمعنى بوعيه قال لا قال يعني بهذا المقصود انه باعه على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى المدينة. فلما وصل الى المدينة دعا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:41

جاء جابر بالجمل بعد ما انزل ما عليه من الرحل والممتاع فجاءه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده الثمن وانطلق جابر بالثمن ثم ارسل النبي عليه الصلاة والسلام في اثره وقال خذ جملك - 00:42:00

قل جملك ودرارهمك ترى اني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودرارهمك. فاعطاه الجمل والدرارهم من صفة مباركة الشاهد ان هذا اصل في اشتراط البائع بائع البعير ونحوه او السيارة مثلا - 00:42:24

اه مثلا ان تبقى السيارة بيدي حتى يوصل الحمل الذي عليها المعنى واحد قال المؤلف نعم وحملان او حملان البعير الى موضع معين حملان البعير خص البعير لانه الالة المعتادة في الحمل والان لو مثنا قلنا او اشترط حملان حمل السيارة - 00:42:51

او اشترط حمل السيارة الى موضع معين. هي هي. هي اداه اه الحمل والانتقال اولا والسيارة اخيرا. والله تعالى هو الخالق لهذا وهذا والمال بهذا وهذا. نعم البعير الى موضع معين. نعم. او يشترط المشتري على البائع. حمل الحطب او يشترط. نعم. او يشترط المشتري على - 00:43:21

البائع. رجعنا للمشتري. الان المتقدم سكته دار. وحملان البعير. هذا من شرط البائع على المشتري البائع والان يقول المؤلف وان اشترط المشتري على البائع بائع الحطب الحملة الحطب وتكسيره. او تكسيره عندك او تكسيره هناك. ها حمل الحطب او تكسيره. نعم. حمل

حاجات الناس الخطب سيأتي و كان الناس يأتون بالخطب من البرية على على الجمال فيأتي ويجلب الخطب فيشترط المشتري للخطب على البائع حمل الخطب الى البيت. يشترطه ويوصله لانه الان في السوق كيف يصنع - 00:44:25  
 فاشترطوا على البائع حمل الخطب الى منزله مثلا او الى مكان ما حمل الخطب. او تكسير الخطب لان الخطب بهينته آ يعني الاولية يعني يحتاج الى معاناة والى موضع مناسب فيشترط عليه تكسير الخطب حتى يكون قطع صغيرة - 00:44:56  
 واعواد صغيرة سهلة الاستعمال والحمل وما الى ذلك. او تكسيره فهذا غرظان للمشتري اشترط المشتري على البائع حمل الخطب او تكسيره. نعم. او او خياطة الثوب او تفصيله. هذا - 00:45:27

فيمن اه مثلا اشتري ثوبا قماش الثوب قماش. يعني ليس من اه الظروري انه يكون الثوم مفصل قميص او سراويل او ما الى ذلك بل المراد القماش القماش وهو في طير يمكن نسميه ثوب. لكن في العنف لا. القماش المطوي هذا ما نسميه ثوب - 00:45:47  
 في عرفنا لكن هو في الاصل هو ثوب او خياطة الثوب او تفصيله. شرط المشتري على بائع القماش شرط على بائع القماش تأتي للخياط والخياط يبيع القماش. الخياط يبيع طاقات - 00:46:14

وتشترط عليه يعني يبيعك ثوبا يبيع القطعة كذا ذراع آ كذا متر مثلا. كذا متر فتشترط عليه ان يخيط هذا الشوك او يفصل هكذا يقول المؤلف. خياطة الثوب او تفصيله. الخياطة معروفة. وتفصيله - 00:46:38

على مقادير معروضة مناسبة للبث هذى كلها شروع داخلة كلها امثلة للشروط الصحيحة من قبل البائع او من قبل المشتري. او اشترط البائع حمل الخطب او تكسيره. او خياطة الثوب - 00:47:06

او تفصيلة نعم نعم وان جمع بين شرطين بطل البيع اه ان جمع بين شرطين يعني مفهوم العبارة انه انجبي المشتري بين شرطين من هذه الشروط بطل البيع لحديث مشهور نهى رسول الله صلى الله عن عن - 00:47:32

سلف وبيع عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع من اهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فمنع مثل هذه الصورة. فمن فاذا شرط المشتري على على البائع مثلا حمل الخطب وتكسيره. يقول يفطر البيت - 00:48:04

او سلط على الخياط مثلا الذي اشتري منه قماشا شرط عليه ماذا؟ شرط عليه خياطة الثوب تفصيل الثوب. اولا سمي تفصيل الثوب وخياطته. يقول المعلم لجمع بين شرطين وجاء عند شرطين في بيع - 00:48:31

البيع لان النهي الاصل في انه للتحريم والتعليم يقتضي الفساد ومن اهل العلم من من اه حمل الحديث على معنى اخر وقال ان هذا ليس المراد الجمع بين شرطين صحيحين شرطين صحيحين. كان يمكن ان ان - 00:48:54

جمع بين شرطين وثلاثة. شروط صحيحة. انا اشترط في العبد ان يكون كتابا وخصيا ومزارعا يحسن الزراعة كذلك اكثر من عبارة المؤلف ان ان هذا ينزل كانه ينسحب على الشروط كلها المتقدمة الصحيحة - 00:49:22

يعني حتى اذا جمع شرط صفتين في المبيع. كاتب وخصي كاتب وخصي. ان هذا من هذا القبيل. نعم من غير نوعين الاولين خطب وتفصيره وخياطة ثوب وتفصيل يعني اخص العبارة باخر الكلام - 00:49:49

يعني انا في الحقيقة يعني انت صرف لكلام المؤلف والا عبارة المؤلف تشبع ان جمع بينهم شرطين افرض انه من شروط المشتري في فيما يسمى شروط هي من مقتضى العقد. مثل الرهن والظلمير او جمع يعني شرط - 00:50:17

رهن ومين ما الى ذلك جمع او شرط آ مثلا آ تأجيل الثمن او نقد نقد الثمن. شرط نقد الثمن الى جمع بين الشروط التي هي من مقتضى العقد فهذا لا يضر لكن اذا شرطت شروطا ليست من مقتضى العقد - 00:50:43

اذا جمع بين شرطين عندي ان عبارة المؤلف تشمل ما اذا شرط كان يكون العبد كتابا وخصيا والامة بکرا وآ جميلة الى اخره ولكن الشارع على ما قرأتم يعني حصل كلام ماتن بالشروط الاخيرة. اقرأ كلام صاحب الروض - 00:51:09

شو يقول وان جمع من جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل خطب وتكسيره. من غير النوعين الاولين. نعم كحمل خطب وتفصيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذى عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يحل سلف وبيع ولا شرطان. ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذى حديث حسن صحيح. والصواب نعم. الثاني. من هو؟ لا خلاص انتهى تعليقك قال ورجل ابن القيم رحمه الله - 00:52:06

ان معنى الشرطين في بير هي مسألة والله اعلم وبين ضعف ما سواه والصحيح جواز الجمع بين شرطين وبين لا انا اريد تعليقه على ما اعلق على كلمة فاسدة على الشارح من غير النوعين الاولين - 00:52:30

لكن ذكر استدراك الشارع طيب. انا اعني استدراك الشارع. ايه طيب ابن قاسم ايش تعليق على الرب من خالد اه وش فيها فيها شيء؟ البيع والشراء حلول الثمن ها ايه - 00:52:59

ذكر اه بن قاسم. ايه. على العبارة على العبارة بطل البيع. اذا كان الجمع بين الشرطين في الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله - 00:53:46

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح. نعم - 00:54:12

لا حول ولا قوة لله اكبر الله الا وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين ايه ذكر وهمما شرط ما كان من مقتضى البيع وشرط ما كان من مصلحته. فالاول كاشتراك حلول الثمن. هم. والثاني كرهن وضمير. اه كحمل نعم. ثم قال كحمل حطب وتكسيره وخيار - 00:55:02

ثوب وتفصيله بطل البيع آآ اذا كان الجمع بين الشرطين من احد المتعاقدين واما اذا اشترط كل منهما شرطا فلما تأثير وذكر الخلوتي انه ظاهر كلام الاصحاب. وقال احمد اذا قال بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياتته - 00:55:53

يصح البيع وعليه العمل يقول اذا قال وذكر الخلوتي انه ظاهر كلام الاصحاب وقال احمد اذا قال بعتك ثوبي بكذا. بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياتته ذكرها بدون بكر كانه يعني معناه اذا فصل بين - 00:56:13

بين الامرين اصبحت عقود اخرى يعني اشتري منه الحطب بكذا وقال تنقله الى الموضع كذا وتكسره بكذا عقود اخرى لا يقال ان هذا شرط في عقد البيع. عقد البيع مستقل وانتهى. لكن عقد ايجاره. الاول - 00:56:38

العقد بيع واشتراك العقد معه على حمل الحطب وتكسيره هذا عقد ايجاره يشترط شرطين يعني في عقد البيت عقد او عقد ايجاره اخر وهذا لا يتضمن انما كلامهم واضح انه اذا اشتري حمل الحطب وشرط على الباء المشتري - 00:57:04

البائع حمل الحطب وتكسيره وعلى بائع الثوب خياتة الثوب وتفصيله. نعم؟ المظاهر كلام المؤلف انه يحدث نعم. هذا كلام ابن تيمية. قال وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميعا فانه لا يصح ويبطل البيع. هذا المذهب الصحيح بين شرطين - 00:57:35

بل بين ثلاثة شروط واربعة شروط حسب ما يتفقان عليه. ثم عاد خرج الحديث عنه احسن الله اليك يا شيخنا نعم قال وهمما اللذان في اول الباب هنا كالشرط حلول الثمن مع تصرف كل منهما - 00:58:06

يسير اليه انه يصح بلا خلاف وان لا يكون من مصلحة العقد كالشرط رهن وضمير معينين للثمن. اه اه ايش؟ او ان يكون او ان لا يكون من مصلحة العقد - 00:58:28

اشتراك رهن وضمير معينين بالثمن فيصح كما لو كان. لا. اه. او او من مصلحة ما يبدو. عندك العبارة ايش؟ او ليس. عندي شيخنا او ان لا يكون او ان يكونوا - 00:58:43

او ان يقول او ان يكون من مصلحة العقد كالشرط رهن وضمير معينين بالثمن ويصح كما لو كان من مقتضاه ونقل ابو داود عن احمد اذا اشتراه بكذا كل جمعة درهمان قال هذا بيعتان في بيعه - 00:58:59

وحكمة اي البطلان انه اذا فسد الشرط وجب رد ما يقابلها من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا الى اخره خلنا الان مسألة التورق خلاص القول عندي انه اذا اشتري السلعة من مالكها - 00:59:18

ليبيعها ويستنفدها ويستفيد من ثمنها فعندي ان القول بالجواز هو الصحيح لابد ان تكون السلعة مملوكة للبائع. وان يقبضها المشتري ويكون حرا فان الناس يعني تختلف مقاصدهم في شراء السلع. فتشتري السلعة بثمن تشتري السلعة من مالكها وتقبضها سواء - 00:59:48

لتستعملها كسيارة مثلا او لتبيعها وتتوسع بثمنها. فعندي ان الصحيح هو الجواز بهذا الشرط ان يكون البائع مالك الاستيلاء وان يقبضها ثم يتصرف فيها بعد ذلك. نعم. يجوز بيعها على البائع - 01:00:21

لأن الشيخ الاسلام قال ابن عثيمين قال القول الثاني انها حرام وهي وهو رواية عن امام واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المروي عن عمر ابن عبد العزيز ذلك ان المقصود الذي اشتري السيارة هو الدرارهم. واذا كان المقصود بالدرارهم. كانه اخذ الدرارهم - 01:00:46

معشر من اشتري درارهم قال ابن القيم عن ابن القيم قال قال في كتابه اعلام الواقعين ان شيخنا رحمة الله كان يراجع فيها كثيرا لعله يحلها ولكنه رحمة الله يأبى ويقول هي حرام - 01:01:12

لا لا تزيد المحرمات ما ما هي ما هي بحيلة. انا ما يظهر لي شوف فتاوى الشيخ ابن باز الظاهر انه على القول نعم. اقرأ يا محمد. احسن الله يقول السائل لكن ما سورة اللي قال لك عندك اه سورة الثلاثية يذهب - 01:01:33

اه الى التاجر وعلى ان يبيعه كذا فيذهب التاجر الى محل فيشتري له هذا المبيع يشتري بيع اولا بكتذا ثم هذا الفقير او المستدين آ دون قبض لا من المشتري اداء - 01:02:03

ولا من الاخر المدين كلهم لا قبض ولا تصرف فتعود السلعة وهي وهي الصورة الذي هنا اللي قال عنها عن شيخ الاسلام انها الثلاثية. هذا تلاعب صارخ نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى تسليم التمر بالبر يدا - 01:02:23

التمر بالبرد؟ نعم. يعني تعطيه البر وتأخذ منه وتأخذ منه تمر يعني يدا بيد يعني خذ وهاهات. خذ وهاهات هذا معنى يد بيد. نعم احسن الله اليكم يقول السائل الحكم عتق العبد على مالكه اذا اذا مثل به هو حكم للعبد المسلم فقط - 01:02:51

المسلم والكافر لا الله الا الله ما ادرى والله تحتاج الى تدبر او مراجعة نعم يا محمد ها قال اعتقها فانها مؤمنة يا اخ لكن هذا يعتقد عليه يعني كمن اشتري اه اذا رحم محرم. اليه الحكم انه يعتقد عليه؟ لو كان لو كان هذا كافرا هذا - 01:03:27

يجري في هذا السؤال ايضا هل يعني العتق القهر العتق القهري. هل يجري في المسلم والكافر؟ هذا مسلم. نعم ايش الا اذا كان ساعة ايه مسألة اخرى مسألة اخرى اذا كان يعتقد علينا يبيعه عليه حتى يعتقد. نعم - 01:04:16

احسن الله اليكم. يقول السائل الحديث الذي فيه النهي عن اشتراط شرطين في بيع والذى اخذ اهل المذهب بظاهره. كيف حمله على من لم يحمله على ظاهره قالوا انه من نوع ييعتني في البيعة ليس على ظاهره. ليس شرطين صحيحين - 01:04:51

عن شرطين في بيع تتضمن يعني ادخال عقل في عقل نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض اهل العلم يرى ان بيع التقسيط ان بيع بيع التقسيط مع زيادة في الثمن هو عين بيع العينة. ويعتمد في ذلك على - 01:05:20

تفسير راوي الحديث وهو السماق بن حرب رحمة الله. وقال هو ادرى بما بما رواه عن غيره خاصة وانه من كبار فقهاء عصره فما تعليقكم على ذلك؟ وما تحتاج الى تدبر الكلام الذي - 01:05:49

لكن الاصل نبيع التقسيط هو من البيع الى اجل فلا يظهر فيه يعني موجب للتحريم. تبيع سلعة بثمن مؤجل اجالا ابيعك السيارة هذى بعشرين الف آ يعني تدفع لي كل شهر الفين. هذا بيع بالتقسيط - 01:06:09

والسؤال نرجع الى اليهم ونشوف يعني ايراد السائل عن قصة من ذكر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يحصل ان احدا من الناس يؤجر بقالة بعد جرد البضاعة على شخص اخر مقابل دفع مبلغ يحدد نهاية كل شهر. وفي حال مغادرة - 01:06:34

المستأجر عليه اعادة البضاعة كما جردت اول مرة او ما يقابلها من مال. فما حكم هذا العمل. لا هذا عمل اه باطل لانه ليس هذا تأجير. الاعيان الاعيان المستهلكة ليس باجار - 01:07:05

يؤجره نفس الاعيان على هذه ليست اعيانا مؤجرة هذه اعيانا مستهلكة يؤجره المحل نفس المقر يؤجره باجرة معلومة. اما السلع

فهو اما ان يعهد اليها ببيعها على حسابي المالك او يبيعها منه. او يبيعها منه. هذا هو الطريق. اما ان يزعم انه يؤجره المحل -

01:07:28

بما فيه من البضاعة على ان يرد البضاعة عند آنهاية المدة فهذا لا اصل له في الفقه الاسلامي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ القراءة بقل يا ايها الكافرون - 01:08:04

وقل هو الله احده في سنة المغرب البعدية اه يذكر انه ورد وهذا مشهور لكنني ما اذكر يعني الحديث ودرجته نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الحكم فيما لو ترك طالب العلم اولاده لمن يرعاهم وسافر في - 01:08:26

طلب العلم سنوات اذا كان عليهم من يقوم بتربيتهم والد او ام ثقة ولها ولا خطر ان الامر واسع ما زال الناس آآ يسافرون لشؤون حياتهم التجارية ولطلب العلم ويتركون اولاده. اما اذا كان يؤدي سفره الى ضياعهم في امر دينهم ودنياهم فلا يجوز. نعم - 01:08:54

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم المضاربة في شركات التأمين؟ وكذلك الشركات التي قامت طولها على الربا. خلاص الجواب في اخر السؤال. ما دامت اصولها قائمة على الربا فلا تجوز - 01:09:29

البركة فيها نات احسن الله اليكم. يقول السائل ارى كثيرا من اصحاب سيارات ليموزين وقد وقد ربطوا خرقا سوداء اسفل سياراتهم يعتقدون فيها تنفع من العين والسحر فهل يجب علي ان اقف وابين لهم وانكر - 01:09:49

ام يسعني الانكار بقلبي فقط؟ لعنك ما استطعت انكر. اذا تيسر لك اه انك تقف ولا حرج عليك وذاك يمكن ان يقف فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يضرب الصغير دون السابعة في غير الصلاة - 01:10:11

لا يضر الاصل انه لا يرى انا اصل انه لا يضرب ينهى ينهى ويصير بالزجر كذا لا تبحث لا تبحث عيب هذا كذا اما الظرف فالذى يعتاده بعض الناس يضرب الصغير فهذا غلط - 01:10:38

نعم لا لا لا الضرب الصغير الصغير نعم العاشرة يضرب بالصلاوة وايلي نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في الصلاة الرباعية او الثلاثية؟ نعم. في التشهد الاول - 01:11:02

احاديث الصلاة على النبي مطلقة. ولكن آآ الذي عند اكثرا اهل العلم ان محله التشهد الاخير. لانه يطول واما الاول فقد آآ ورد ما يدل على ان الرسول ما كان يطيل القعود للتشهد الاول. فاخذ منه ان انه كان - 01:11:42

على نص او لفظ التشهد اشهد ان محمداما عبده ورسول الله احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى اه ما نعم؟ يقول قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرج ولا - 01:12:02

الالية اه كي لماذا خصصوا ذلك في الحرج والزرع فقط هذى بتجارتهم هذى بظاعتهم هذى بضاعته عندهم الزرع يقفون منها يعني هذه نوع اوقاف شيء لله يخصونه ويقول هذا لله هذه البهائم لله او هذه - 01:12:24

او هذا الزرع لله. وهذا لاصنامهم ومن تقاهتهم حتى في شركهم ان ما ما خصوه لله يمكن ان يكون للاصنام وما قال الاصنام لا. واقرأ في التفسير طريقته. اذا ذهب شيء مما هو خصص - 01:12:52

الاصنام الى ما هو في في المكان الذي لله يردونه. وما اذا ذهب شيء مما خصوه لله الى موضع ما للاصنام لا يردونه. والالية واضحة في هذا. وجعلوا لله مما جرأ من الحرج والانعام نصيبا - 01:13:17

وقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا. فما كان لشركاء فلا يصلون الى الله. وما كان الا فهو يصل الى شركائه - 01:13:37